



فأحببت اظهار أحد الانمة الأعلام في الفقه، والحديث، والفتوى، وهو الإمام ابن أبي ذئب المتوفي (159هـ) في زمن اتباع التابعين بالمدينة المنورة مدينة رسول الله - ﷺ، وقد اثنى عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم على علمه وفقهه وعبادته وورعه، واهتمت كتب الفقه، وشروح الحديث، بنقل آرائه وفتاواه، لذا سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عليه، وابرار ارائه الفقهية العظيمة في خدمة الفقه الاسلامي، و دراسة بعضها ومقارنتها مع اقوال اهل العلم من كونه موافقاً لهم ام مخالفاً لذا كان ذلك أحد الأسباب في اختيار آرائه الفقهية في مسائل الظهار دراسة مقارنة بأراء من سبقه، ومن جاء بعده من الفقهاء واصحاب المذاهب موضوعا لهذا البحث ... والله ولي التوفيق .

لذا اقتضى منهج البحث وطبيعته أن يقسم على: تمهيد ومبحثين ويليهما خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم الهوامش، وتليها المصادر والمراجع.

**المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن ابي ذئب**

**المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته:**

أولاً: اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وأبي ذئب أسمة: هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود (2).

ثانياً: نسبه: هو العامري القرشي المدني، فالعامري: نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب، والقرشي: نسبة إلى قريش، وهي من القبائل التي تنتمي إلى النضر بن كنانة. المدني: نسبة إلى مدينة الرسول - ﷺ - (3).  
ثالثاً: كنيته:

كان يكنى بابن أبي ذئب نسبة إلى جده الأعلى من جهة ابيه هشام بن شعبة، وقد عرف بهذه الكنية، واشتهر بها (4). كما كُني بابي الحارث، إلا أنه لم يشتهر بهذه الكنية (5).

**المطلب الثاني: مولده ونشأته :**

ولد الإمام ابن ابي ذئب في مدينة رسول الله - ﷺ - سنة 80 هـ، وقيل سنة احدى وثمانين ولكن غالب كتب التراجم على انه ولد سنة ثمانين للهجرة وهو الراجح والله اعلم (6).

ونشأ الإمام ابن ابي ذئب في المدينة المنورة، نشأة علمية بين جده ابيه واخيه الاكبر المغيرة وخاله الحارث اذ كانوا رواة للحديث، فهذا دليل على انه نشأة في أسرة ذات علم وصلاح، وبين التابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فطلب العلم بها متأخراً، وقال: (لو طلبته وأنا صغير كنت أدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت) (7)، ثم رحل إلى بغداد وحدث بها، ثم رحل بعدها إلى الكوفة قاصدا الرجوع إلى المدينة النبوية فتوفاه الأجل هناك (8).

**المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :**

**اولا : شيوخه :**

رغم أن الإمام ابن ابي ذئب طلب العلم متأخراً إلا أن القارئ في سيرته يجده انه أخذ العلم عن كثير من العلماء ومن هؤلاء الاعلام:

عكرمة مولى ابن عباس، وشعبة مولى ابن عباس، ومسلم بن جندب، ونافع مولى ابن عمر، وصالح مولى التوأمة، وابن الشهاب الزهري، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، وابي الزناد، ومحمد بن المنكدر (9).

**ثانيا: تلاميذه:**

تتلمذ على يد الإمام ابن ابي ذئب كثير من العلماء وهذا يدل على سعة علمه وتواضعه ومن هؤلاء الأعلام :  
سفيان الثوري، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وابن وهب الفهري، وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، والواقدي، وابو علي الحنفي، واحمد بن يونس، وعلي بن الجعد (10).

**المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:**

اثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والصدق والحفظ والافتان والورع والصلاح، وقد وردت للعلماء فيه اقوال كثيرة في مدحه والثناء عليه مما يدل على علو مكانته وفضله وسعت علمه، وقد فصلت ان اقتصر على بعضها خشية الإطالة فمن ذلك:

قال عنه الامام الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد، وابن أبي ذئب (11).

وقال عنه الامام أحمد: كان ابن ابي ذئب رجلا صالحا يأمر بالمعروف، وكان يُشبهه بسعيد بن المسيب، وما خلف مثله، وكان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه (12).

وقال تلميذه الواقدي: كان ابن ابي ذئب من رجال العالم صرامة، وقولاً بالحق، وكان يحفظ حديثه لم يكن له كتاب (13).

وقال عنه الإمام ابن الجوزي: ( كان فقيها ورعا صالحاً ثقة) (14).

**المطلب الخامس: مؤلفاته:**

كان ابن ابي ذئب يحفظ حديثه عن صدر، ولم يكن له كتاب ينظر فيه، وليس له حديث مثبت في شيء (15). وقيل إن اول من صنف في الحديث وبويه في مدينة رسول الله - ﷺ - هم: ابن ابي ذئب، والإمام مالك، - رحمهم الله - وأن لأبن أبي ذئب موطأ أكبر من موطأ مالك بأضعاف، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان لله بقي، لكن هذا الموطأ لم يعرف إلا اسمه، فلم يكتب له البقاء، لأنه لم يطبع ولم يتداول، ولم يشتهر كموطأ مالك، ولم يعرف إلا بالحديث عن اسمه في بعض الكتب والله اعلم (16).

**المطلب السادس: وفاته:**

اجمع كل من ترجم لابن ابي ذئب - رحمه الله - انه توفي في الكوفة، ودفن بها.

ولكنهم اختلفوا في سنة وفاته على رأيين:

الرأي الأول: انه توفي سنة 159 هـ وهذا ما عليه غالب كتب التراجم، وهو ما نقل عن تلاميذه الواقدي، وابي نعيم (17).

والرأي الثاني: انه توفي سنة 158 هـ، وهو ما نقل عن ابي فديك (18).  
والرأي الأول هو الراجح والله اعلم، لأن هذا هو ما عليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ، كالإمام احمد، وابن سعد، والبخاري، والخطيب البغدادي، وابن خلكان، والمزي، والذهبي (19)، وهذا هو المنقول عن اخص تلاميذه، وهو الامام الواقدي، وكذلك بن ابي نعيم، وهم ادرى الناس بشيخهم، ولأنه توفي وكان له من العمر تسع وسبعون سنة، وكان مولده سنة: (80) هـ، فلو حسبنا من تاريخ مولده إلى تاريخ وفاته في سنة: (159) هـ، لتطابق عندنا أن عمره تسع وسبعون سنة والله اعلم.

#### تمهيد عن الظهر :

أولاً: تعريف الظهر لغةً : مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، هو مشتق من الظهر؛ وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم . لأن الظهر هو محل الركوب اذ المرأة مركوبة اذا غشيت ، فقوله: أنت علي كظهر أمي، أي: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب (20). فهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً .

ثانياً: تعريف الظهر اصطلاحاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بحذف كلمة ( علي ) (21).

ثالثاً: الحكم الشرعي للظهار :

الظهار محرّم (22). والاصل في تحريمه القران والسنة والاجماع

1: القران الكريم :

قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّتًا لِفَتَاهٍ ۚ كَذَّبُوا وَيَصُدُّونَهُمْ فَيَقْتُلُونَ رَبَّهُمْ وَإِن يَبِغُوا لَيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَأَجْرُهُمْ أَتَمٌّ وَلَا يَخَافُونَ ۚ ۝٢٣﴾

2: السنة النبوية :

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجنّت رسول الله - ﷺ - أشكو ورسول الله - ﷺ - يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ؛ فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (24) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزَوِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ مَا عَلِمْتُمْ خَلْقًا بِهَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَنِ الْغَيْبِ لَهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ ۝٢٥﴾

ثالثاً : الإجماع :

نقل ابن مفلح - رحمه الله - اجماع الفقهاء على حرمة الظهار (26).

المسألة الأولى : تعليق الظهار بالنكاح :

اتفق الفقهاء على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة (27).

ولكنهم اختلفوا في الظهار من الاجنبية بشرط التزويج كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي، او كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي على ثلاث مذاهب :

المذهب الاول : لا يقع الظهار من الاجنبية عمم المظاهر او خصص، وانما يقع على الزوجة التي في العصمة . وبه قال الإمام ابن ابي ذئب (28).

وروي ذلك عن: علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عباس، و ابو ثور (29)، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية (30). وهو رواية: عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن تيمية (31).

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّتًا لِفَتَاهٍ ۚ كَذَّبُوا وَيَصُدُّونَهُمْ فَيَقْتُلُونَ رَبَّهُمْ وَإِن يَبِغُوا لَيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَأَجْرُهُمْ أَتَمٌّ وَلَا يَخَافُونَ ۚ ۝٢٣﴾

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على أن الظهار إنّما يكون من نساء الرجل التي في عصمته يعقد صحيح ، لأن من شرط الظهار أن تكون المرأة المظاهر منها من نسائه مملوكة له بملك النكاح الصحيح ، والأجنبية لا تعتبر من نسائه لأنه لا يملكها ، فلا يكون الظهار منها صحيحاً (33).

ثانياً : ما رواه عمرو بن شعيب (34) عن ابيه عن جده ان النبي - ﷺ - قال: (( لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا بيع إلا فيما يملك )) (35).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على بطلان الطلاق قبل عقد النكاح على سبيل العموم ، فيشمل كل طلاق قبل عقد النكاح سواء كان منجزاً أو معلقاً، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة ، فلا يصح الظهار قبل الزواج منجزاً كان أو معلقاً ، اعتباراً بالطلاق (36).

قال الماوردي (37) - رحمه الله - : ( وهذا صحيح لأنه لما لم ينعقد طلاق قبل نكاح لم ينعقد ظهار قبل نكاح فإذا نكحها لم يكن مظاهراً ) (38).

ثالثاً: أن الظهار يمين ورد الشرع بحكمه مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمه في الاجنبية كالإيلاء (39).

المذهب الثاني : يقع الظهار من الاجنبية بشرط التعليق بالملك قبل النكاح عمم المظاهر او خصص، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فان تزوجتها وقع الظهار ولا يحل له أن يطأها حتى يكفر .

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعطاء بن ابي رباح (40) واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة (41). وهو رواية عن: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري (42).

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّتًا لِفَتَاهٍ ۚ كَذَّبُوا وَيَصُدُّونَهُمْ فَيَقْتُلُونَ رَبَّهُمْ وَإِن يَبِغُوا لَيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَأَجْرُهُمْ أَتَمٌّ وَلَا يَخَافُونَ ۚ ۝٢٣﴾

وجه الدلالة : أفادت الآية إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع الظهار بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه ، وبما انه عقد على شرط الملك فأشبهه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم فيقع الظهار (44).

ويجاب : بان من شرط العقد ان يكون هناك طرفين عند العقد وهما العاقد والمعقود عليه، فالرجل العاقد على الظهار من



ثالثاً : إن الظهار قول يوجب التحريم في الزوجة , وبملك الزوج رفعه , لأنه مختص بالنكاح , فاخص به الرجل دون المرأة , لأنها لا تملك التحريم بالقول كالطلاق<sup>(73)</sup> .

الترجيح :

بعد عرض ادلة كل مذهب وما طرأ عليها من اعتراضات يتبين لي ان المذهب الرابع مذهب الجمهور القائل بعدم وقوع ظهار المرأة من الرجل ولا كفارة عليها , هو اقرب الى الصواب وذلك لقوة أدلتهم , ولسلامتها من الاعتراضات , ولأنه هو قول جمهور الفقهاء . والله اعلم .

#### المسألة الثالثة : تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها :

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهرا منهن جميعا<sup>(74)</sup> . ولكنهم اختلفوا في تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد على مذهبين : المذهب الأول : اذا ظاهر الرجل من اربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة منهن كفارة . وبه قال الامام ابن ابي ذئب<sup>(75)</sup>

وروي ذلك عن : ابراهيم النخعي , والحسن البصري , وابن الشهاب الزهري , وسفيان الثوري , وإليه ذهب والحنفية , والشافعية , والامامية في قول<sup>(76)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : *جِئْتُمْ بِهِ حُرًّا يُؤْتِي عِلْمَهُ حِمْيَرًا مَثَرًا نَقِيًّا* <sup>(77)</sup> .

وجه الدلالة : أفادت الآية تعدد الكفارة بتعدد اللواتي ظاهر منهن , لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة , فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة , فإذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لزمه كفارات بعدد اللواتي ظاهر منهن<sup>(78)</sup> .

وأعترض عليه : بأنه ليس في الآية دليل على شيء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين , وإنما المعول على المعنى , وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجهه , فكانت واحدة<sup>(79)</sup> .

ثانياً : الظهار يوجب تحريماً مؤقتاً بالكفارة فإذا أضاف إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالطليقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزواج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزواج بخلاف البيمين فإن الكفارة تجب هناك بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث وذلك لا يتعدد بتعدد النساء<sup>(80)</sup>

ثالثاً : قالوا لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة , فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها , فصار مظاهراً من كل واحدة منهن , وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة , فإذا تعدد التحريم تعدد الكفارة<sup>(81)</sup> .

رابعاً : قالوا : لما استوى في الطلاق حكم الاجتماع والانفراد في الرجوع والرجعة وجب أن يستوي حكم الظهار في الاجتماع والانفراد , في وجوب الكفارة ؛ ولأن كفارة الظهار أوجب تكفيراً لتحريمه ومأثمه فلما تضاعف مأثمه وتحريمه في الاجتماع على الانفراد وجب أن يتضاعف تكفيره<sup>(82)</sup> .

ويجاب : بأن الآثار ثبتت صحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - ان الرجل اذا ظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً<sup>(83)</sup> .

المذهب الثاني : اذا ظاهر الرجل من اربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه كفارة وحدة .

وروي ذلك عن : عمر ابن الخطاب , وعلي ابن ابي طالب - رضي الله عنهم - والحسن البصري , وعروة بن الزبير , والأوزاعي , وأبي ثور , وإليه ذهب المالكية , والحنابلة , والشافعية في القديم , والامامية في قول<sup>(84)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى : *جِئْتُمْ بِهِ حُرًّا يُؤْتِي عِلْمَهُ حِمْيَرًا مَثَرًا نَقِيًّا* <sup>(85)</sup> .

وجه الدلالة : لم يقل الله تعالى فتحريم رقيات , فجعل كفارة المتظاهر تحرير رقبة , ولم يخص واحدة من أربع فلذلك هي كفارة واحدة<sup>(86)</sup> .

ثانياً : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول : ( إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن , تجزيه كفارة واحدة )<sup>(87)</sup> .

ثالثاً : قالوا : لأن يمينه واحدة وظهاره واحد فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة كالأيمان بالله تعالى<sup>(88)</sup> .

رابعاً : أن الظهار يلحق بالإيلاء ومعتبر بالإيمان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسلمة بن صخر حين ظاهر : كفر عن يمينك ثم إنه لو آلى من أربع بيمين واحدة أو جمع بين عدد في يمين واحدة لزمه في الحنث كفارة واحدة كذلك إذا ظاهر من الأربعة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة<sup>(89)</sup> .

خامساً : أن الظهار سبب موجب للكفارة فبالكلمة الواحدة لا ينعقد إلا ظهار واحد في حكم الكفارة كاليمين بالله تعالى<sup>(90)</sup> .

الترجيح :

الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح لثبوت ذلك عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً , كما ان ظاهر القران يؤيد ذلك , والله اعلم .

#### المسألة الرابعة : تعدد الكفارة على من ظاهر من نساته بكلمات :

اتفق الفقهاء على أن من ظاهر من نساته بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهرا منهن جميعا<sup>(91)</sup> .

ولكنهم اختلفوا في كفارة من ظاهر من نساته بكلمات متفرقات في مجلس واحد بأن قال لكل واحدة منهن أنت علي كظهر امي هل تلزمه كفارة واحدة ام عليه لكل واحدة كفارة على مذهبين :

المذهب الاول : تعدد الكفارة على من ظاهر من نساته بكلمات . وبه قال الامام ابن ابي ذئب<sup>(92)</sup> .

واليه ذهب: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(93)</sup>.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: لأنها أربع أيمان متكررة في محالّ مختلفة، فأشبهه ما لو وجدت في أربعة أنكحة<sup>(94)</sup>.

ثانياً: لان التظاهر تحريم لكل واحدة منهم لا تحل له بعد حتى يكفر كما لو طلقهن معا في كلمة واحدة أو كلمات متفرقة، فتكون كل واحدة منهن طالقاً<sup>(95)</sup>

ثالثاً: نقل الامام القرطبي - رحمه الله - : الإجماع على ان من ظاهر من نسائه بكلمات عليه لكل واحدة منهن كفارة<sup>(96)</sup> .  
المذهب الثاني : من ظاهر من نسائه بكلمات فعليه كفارة واحدة . واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه<sup>(97)</sup> .  
واستدل بما يأتي :

أولاً : ان هذا مروى عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-<sup>(98)</sup> .

ويجاب : ان هذا الاثر لم اجد له اصل في كتب السنن والاثار والله اعلم .  
ثانياً: أن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرار سببها، كالحد<sup>(99)</sup> .

الترجيح :

الذي يبدو لي أنّ المذهب الاول ( الجمهور ) هو الراجح وذلك للأسباب الاتية :

- 1- لأنها أربع أيمان متكررة في محالّ مختلفة .
- 2- أن الامام القرطبي - رحمه الله - نقل الاجماع على ذلك .
- 3- أن مستدل به المخالفين لم اجد له اثر في كتب السنن والاثار . والله أعلم .

### الخاتمة

بعد دراستي للأراء الفقهية للإمام ابن ابي ذئب - رحمه الله - في مسائل الظهار توصلت الى نتائج هذا البحث ومن أهمها ما يأتي:

- 1- عرف واشتهر الإمام محمد بن عبد الرحمن بكنية جده (ابن ابي ذئب) وابو ذئب جده الثالث من جهة ابيه (هشام بن شعبة) ولم أجد في أثناء دراستي وتتبعي لكتب التراجم والتأريخ أن هناك من يحمل هذا الاسم، وكني - رحمه الله - ايضاً بأبي الحارث .
- 2- الصواب من أقوال أهل العلم والله اعلم أنه من كبار أتباع التابعين، وذلك لثبوت رؤيته وسماعه عن كبار التابعين، ولم تثبت رؤيته وسماعه من الصحابة- رضي الله عنهم- .
- 3- بلغ الإمام ابن ابي ذئب - رحمه الله - مكانة علمية كبيرة إذ تبوء منصب الفتيا بالمدينة المنورة في عصره .
- 4- توفي الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - في الكوفة سنة(159هـ)، بزمن خلافة المهدي، في طريق عودته من بغداد إلى المدينة المنورة.
- 5- تعد آراء الإمام ابن ابي ذئب كسبا جديداً، ودعمًا للثروة الفقهية، وهو ما يتلّف عليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم .
- 6- بلغت آراؤه الفقهية في مسائل الظهار أربعة مسائل .  
فهذا ما استطعت تحصيله وما وفقني الله تعالى له فما أصبت فيه فمن الله وحده وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان ولا ادعي لبحثي الكمال فلا تكلف نفس فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد .  
والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم  
بإحسانٍ الى يوم الدين.

### الهوامش

- (1) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (71)، 25/1.
- (2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : 455/5 ؛ تاريخ بغداد : 515/3 .
- (3) المصدران نفسيهما .
- (4) أسد الغابة في معرفة الصحابة: 240/5.
- (5) الطبقات الكبرى لابن سعد : 455/5 ؛ رجال صحيح مسلم : 192/2 .
- (6) ينظر: تهذيب الكمال 642/25. وفيات الأعيان : 183/4.
- (7) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 456/5 ؛ تاريخ بغداد: 515/3 .
- (8) ينظر: المصدران نفسيهما ؛ سير أعلام النبلاء: 142/7.
- (9) ينظر: تاريخ بغداد : 515/3 .
- (10) المصدر نفسه : 515/3 .
- (11) تهذيب الكمال : 634/25 ؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 519/2.
- (12) ينظر: تاريخ بغداد: 515/3 ؛ سير اعلام النبلاء: 562/6 .
- (13) تاريخ بغداد : 515/3؛ سير اعلام النبلاء : 141/7 .
- (14) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : 232/8.

- (15) ينظر: تاريخ بغداد: 515/3؛ سير اعلام النبلاء: 141/7 .
- (16) ينظر: تدريب الراوي : 93/1 ؛ ينظر: الرسالة المستطرفة : 8/1 , 9/1 .
- (17) وفيات الاعيان: 183/4؛ تهذيب الكمال: 643/25 .
- (18) طبقات الفقهاء : 67؛ تهذيب الكمال : 642/25 .
- (19) ينظر: الطبقات الكبرى: 459/5 ؛ التاريخ الصغير : 132/2؛ تاريخ بغداد : 515/3؛ وفيات الاعيان : 183/4 ؛ تهذيب الكمال : 643/25 ؛ تذكرة الحفاظ : 144 ؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله : 289/3 .
- (20) ينظر : لسان العرب : 528/4 ؛ المصباح المنير: 387/2 .
- (21) ينظر: المجموع شرح المذهب: 343/17؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي: 161/3 .
- (22) ينظر: المغني : 3/8 ؛ المجموع شرح المذهب : 341/17 .
- (23) سورة المجادلة , آية : 2 .
- (24) سنن ابي داود : كتاب الطلاق, باب الظهار, برقم (2214) , قال شعيب الأرنؤوط : (صحيح لغيره) 537/3 .
- (25) سورة المجادلة , الآية : 1 .
- (26) المبدع في شرح المقنع : 3/7 .
- (27) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 126/3 .
- (28) ينظر: الاستذكار : 50/6 .
- (29) ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي, كان حنفياً من اصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه واخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهب (ت 240 هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب: 118/1 ؛ شذرات الذهب: 94/2 .
- (30) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 126/3 .
- (31) ينظر: الاستذكار : 50/6 .
- (32) ينظر: المحلى بالأثر : 199/9 ؛ المجموع شرح المذهب: 355/17 ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : 441 .
- (33) ينظر: المحلى، 199/9 ؛ المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 47/5 .
- (34) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي بالطائف سنة (118 هـ) . ينظر : الطبقات لابن سعد : 333/5 .
- (35) سورة المجادلة، من الآية : 3 .
- (36) ينظر: المحلى بالأثر : 200/9 ؛ المجموع شرح المذهب : 355/17 .
- (37) الماوردي : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية : 227 .
- (38) سبق تخريجه : ص 155 .
- (39) ينظر: الحاوي الكبير : 434/10 ؛ المجموع شرح المذهب : 355/17 .
- (40) عطاء بن أسلم أبي رياح، من خيار التابعين معدود في المكيين، سمع عائشة، وابن عباس، أخذ عنه: الأوزاعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، وكان مفتي مكة ، (ت 114هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ : 75/1 ؛ تقريب التهذيب : 391 .
- (41) الحاوي الكبير : 434/10 .
- (42) المجموع شرح المذهب : 355/17 .
- (43) ينظر: المنتقى شرح الموطأ : 40/4 ؛ المغني : 18/8 ؛ حاشية بن عابدين : 423/3 .
- (44) ينظر: الاستذكار : 50/6 ؛ المحلى : 199/9 .
- (45) سورة المائدة , من الآية : 1 .
- (46) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : 475/3 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 127/3 .
- (47) ينظر: الامام أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآراؤه الفقهية : 59 .
- (48) موطأ الإمام مالك : كتاب الطلاق, باب في ظهار الحرة, برقم ( 1588 ) , 612/1 .
- (49) ابن ابي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ليلى اسمه يسار وقيل: داود بن بلال، الأنصاري الكوفي الفقيه، من أصحاب الرأي، له أخبار مع أبي حنيفة، (ت 148هـ).... طبقات الفقهاء : 84 ؛ تقريب التهذيب : 493 .
- (50) ينظر: المنتقى شرح الموطأ : 40/4 .
- (51) سورة الحج , من الآية : 78 .
- (52) ينظر: تفسير القرطبي : 273/17 .
- (53) ينظر: الاستذكار : 56/6 .
- (54) الشعبي: عامر بن سراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الكوفي ، تابعي ، يضرب المثل بحفظه ثقة فقيه شاعر، ولد ونشأ بالكوفة ، قال عنه مكحول ما رأيت أفقه منه ( ت: 103 وقيل 104 و قيل 105هـ) . ينظر: وفيات الاعيان, 15 – 12/3 .
- (55) محمد ابن سيرين ابن أبي عمرة الانصاري البصري مولى انس بن مالك , ثقة من الثالثة سمع : أبا هريرة ، وعبد الله

- بن عمر روى عنه: قتادة بن دعامة ، وأيوب السختياني، (ت 110هـ) . ينظر : الطبقات لابن سعد : 143 / 7 ؛ تاريخ بغداد : 283 / 3 .
- (56) ينظر: مختصر الخرقى: 116/1؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 200/9 .
- (57) سنن سعيد بن منصور : كتاب الطلاق, باب ما جاء في ظهار النساء, برقم (1848), 43/2 ؛ سنن الدار قطني : كتاب النكاح, باب المهر, برقم (3866)495/4 .
- (58) ينظر: الاستذكار : 56/6 .
- (59) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى : 506/5 .
- (60) الشرح الممتع على زاد المستقنع : 243/13 .
- (61) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي , فقيه العراق, من أصحاب أبي حنيفة، حدث عنه ، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ, من مصنفاته ( ادب القاضي , الخراج , ) (ت 204هـ) . ينظر: تاريخ بغداد : 275/8 .
- (62) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ بدائع الصنائع : 231/3 .
- (63) ينظر: المغني : 42/8 ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى : 507/5 .
- (64) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : 493/2 .
- (65) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ الاستذكار : 56 – 55/6 .
- (66) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني : 429/3 .
- (67) سورة المجادلة , من الآية : 3
- (68) ينظر : الحاوي الكبير : 434/10 ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني : 429/3 .
- (69) ينظر: كتاب الام : 295/5 ؛ مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 172/3 ؛ المحلى بالاثار : 169/9 ؛ المغني : 42/8 ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى : 506/5 ..
- (70) سورة المجادلة, من الآية : 3 .
- (71) ينظر: احكام القرآن لابن العربي: 312/3 . الحاوي الكبير: 511/10 .
- (72) المصدر نفسه : 312/3 .
- (73) ينظر: المهذب في فقه المام الشافعي : 66/3 ؛ المجموع شرح المهذب : 352/17 .
- (74) الموسوعة الفقهية الكويتية : 85/35 .
- (75) ينظر: الاستذكار : 51/6 .
- (76) ينظر: المبسوط للسرخسي : 226/6 ؛ بدائع الصنائع : 234/3 ؛ الحاوي الكبير : 185/10 ؛ المبسوط للطوسي : 35/7 .
- (77) سورة المجادلة, من الآية : 3 .
- (78) الموسوعة الفقهية الكويتية : 90/35 .
- (79) احكام القرآن لابن العربي : 191/4 ؛ تفسير القرطبي : 278/17 .
- (80) المبسوط للسرخسي : 226/6 .
- (81) ينظر: بدائع الصنائع : 234/3 .
- (82) ينظر: الحاوي الكبير : 439/10 .
- (83) ينظر: المغني : 20/8 ؛ البدر المنير : 160/8 .
- (84) ينظر: المدونة : 312/2 ؛ الام: 296/5 ؛ مختصر المزني : 307/8 ؛ المبسوط للطوسي : 35/7 . المغني : 20/8 .
- (85) سورة المجادلة, من الآية : 3 .
- (86) ينظر: الاستذكار : 51/6 .
- (87) سنن الدار قطني : كتاب النكاح, باب المهر, برقم (3864)494/4 ؛ السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الظهار , باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة, برقم (15253)630/7 . قال ابن الملقن : ( صحيح ) . البدر المنير : 160/8 .
- (88) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد : 269/3 ؛ المنتقى شرح الموطأ : 41/4 .
- (89) ينظر: الحاوي الكبير : 438/10 ؛ المغني : 20/8 .
- (90) ينظر: مختصر المزني : 308/8 .
- (91) الموسوعة الفقهية الكويتية : 85/5 .
- (92) ينظر: الاستذكار : 51/6 .
- (93) بدائع الصنائع : 285/3 ؛ المنتقى شرح الموطأ : 41/4 ؛ المجموع : 364/17 ؛ المغني : 20/8 .
- (94) ينظر: مختصر الخرقى : 115 ؛ المغني : 20/8 .
- (95) ينظر: المجموع شرح المهذب : 364/17 .
- (96) ينظر : تفسير القرطبي : 278/17 .
- (97) ينظر: المغني : 201/8 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : 582/8 .
- (98) ينظر: المصدر نفسه : 21/8 ؛ المجموع شرح المهذب : 364 / 17 .



ثبت المصادر والمراجع :

القران الكريم .

1. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط3, 1424 هـ - 2003 م .
2. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ), تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421 هـ - 2000 م .
3. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت 1396هـ), دار العلم للملايين, ط15, 2002 م .
4. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت 204هـ) دار المعرفة , بيروت, د. ط, 1410 هـ/1990 م .
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت 885هـ), دار إحياء التراث العربي, د. ط, د. ت .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) , دار الكتب العلمية , ط2 , 1406 هـ - 1986 م .
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ) , تحقيق : مصطفى أبو الغيط واخرون , دار الهجرة للنشر , الرياض- السعودية , ط1, 1425 هـ - 2004 م .
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) , تحقيق: د محمد حجي واخرون , دار الغرب الإسلامي , بيروت – لبنان , ط2 , 1408 هـ - 1988 م .
9. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1422 هـ - 2002 م .
10. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ), دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط1, 1414 هـ - 1993 م .
11. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ), تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار طيبة .
12. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف, أبو الحجاج المزي (ت 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1400 – 1980 م .
13. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت 671هـ), تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية , القاهرة, ط2 , 1384 هـ - 1964 م
14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الشهير بالماوردي (ت 450هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض , واخرون , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط1 , 1419 هـ - 1999 م .
15. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) , دار الفكر, بيروت , ط2 , 1412 هـ - 1992 م .
16. الرسالة المستنيرة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني. (1345هـ), تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي, دار البشائر الإسلامية, ط6 – 1421 هـ – 2000 م .
17. سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت 275هـ), تحقيق: شعيب الارنوط, المكتبة العصرية, صيدا – بيروت, د. ط, د. ت .
18. سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ) , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي , الدار السلفية , الهند , ط1, 1403 هـ - 1982 م .
19. سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط3, 1405 هـ - 1985 .
20. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) , دار ابن حزم , ط1 , د. ت .
21. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ) , دار ابن الجوزي , ط1, 1422 - 1428 هـ .
22. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (ت 911هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1403 هـ .
23. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء, البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت, ط1, 1410 هـ - 1990 م .
24. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي, جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ), دار صادر – بيروت, ط3, 1414 هـ .
25. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح,(ت884هـ), دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط1,

- 1418 هـ - 1997 م .
26. المبسوط : لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460هـ), تحقيق: محمد باقر البهبودي, المكتبة المرتضوية لإحياء اثار الجعفرية, د. ط, د. ت .
27. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ), دار المعرفة , بيروت , د. ط, 1414هـ- 1993 م .
28. المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ), دالر الفكر, د. ط, د. ت .
29. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ), دار الفكر , بيروت , (د. ط , د. ت) .
30. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: 616هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي , دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان , ط1, 1424 هـ - 2004 م .
31. مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد , دار البشائر الإسلامية , بيروت , ط2, 1417هـ .
32. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) , دار الكتب العلمية , ط1, 1415 هـ - 1994 م
33. المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت 728هـ) , جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ) ط1, 1418 هـ .
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو 770هـ) , المكتبة العلمية - بيروت , د. ط , د. ت .
35. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) , مكتبة القاهرة ( د. ط , د. ت) .
36. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ), مطبعة السعادة , مصر , ط1, 1332 هـ .
37. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلکان البرمكي الإربلي (ت 681هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر , بيروت, ط1, 1971 م .

